مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الشئون الاجتماعية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى عمار عبدالجليل إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الثانى من نفس الفرع .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ٣ (التعليم الفنى) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات بعض بنود هذ الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات الباب الثانى من نفس الفرع

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القبانى

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣

خاص بالسجل التجارى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء السجل التجارى المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعد فى كل محافظة أو مديرية دفتر ، يسمى "السجل التجارى" تقيد فيه أسماء التجار المصريين والأجانب أفرادا كانوا أو شركات إذا كان لهم فى دائرة المحافظة أو المديرية محل رئيسى أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة .

وتدون فى السجل المذكور جميع البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون ويؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها .

مادة ٢ — على كل تاجر ، خلال شهر من تاريخ افتتاح محله التجارى أو من تاريخ تملكه لمحل تجارى ، أن يقدم طلبا بقيد اسمه فى السجل إلى مكتب السجل الواقع بدائرته هذا المحل

ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب ، وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم التاجر ولقبه ، وتاريخ ومحل ميلاده ، وجنسيته .

(٢) النظام المالى الذى حصل الزواج على مقتضاه ، والأهلية التجارية .

(٣) الاسم الذى يباشر به التاجر تجارته .

(٤) اسم المحل التجارى ، والسمة التجارية إن وجدت .

(٥) نوع التجارة .

(٦) التاريخ الذى بدأ فيه التاجر أعماله التجارية بالمملكة المصرية ، وتاريخ افتتاح المحل التجارى .

(٧) عنوان المحل الرئيسى .

(٨) عناوين الفروع والوكالات التابعة للمحل الرئيسى ، سواء أكانت بالمملكة المصرية أم بالخارج .

(٩) أسماء وألقاب الوكلاء المفوضين وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم وجنسيته .

(١٠) المحال التى للتاجر فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى ، مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه ورقم قيده بالسجل التجارى .

(١١) المحال التى كانت للتاجر سابقا فى دائرة مكتب السجل التجارى ذاته أو فى دائرة مكاتب أخرى ، مع ذكر نوع تجارة كل محل وعنوانه وتاريخ افتتاحه وتاريخ غلقه ورقم قيده بالسجل .

(١٢) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم التاجر .

مادة ٣ — على كل تاجر أن يطلب القيد أيضا فى كل مكتب يوجد بدائرته فرع أو وكالة له ، ويقدم طلب القيد ، خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ، من التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة .

ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب ، وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) اسم التاجر ولقبه ، وتاريخ ومحل ميلاده ، وجنسيته .

(٢) اسم المحل التجارى ، والسمة التجارية إن وجدت سواء للمحل الرئيسى أو للفرع .

(٣) رقم قيد المحل الرئيسى بالسجل التجارى .

(٤) عنوان المحل الرئيسى ، و كذلك عنوان الفرع أو الوكالة .

(٥) نوع التجارة .

(٦) اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة ، وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

(٧) تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة .

مادة ٤ — على التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة أن يطلب ، طبقا للأوضاع المقررة للقيد ، التأشير فى السجل بأى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٢ و ٣ و يقدم طلب التأشير خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

ويؤشر مكتب السجل التجارى ، من تلقاء نفسه ، بكل بيان يتعلق بالتاجر ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ٥ — على قلم كتاب المحكمة ، التى تصدر منها الأحكام المبينة بعد ضد أحد التجار أن يرسل صورة من كل حكم — خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدوره — إلى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل :

(١) أحكام إشهار الإفلاس أو إلغائه ، والأحكام الصادرة بعد إشهار الإفلاس بتعيين وقت التوقف عن أداء الديون .

(٢) أحكام قفل التفليسة ، وأحكام إعادة فتحها .

(٣) أحكام إعادة الاعتبار .

(٤) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقى ، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته ، والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو إبطاله .

(٥) الأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجر على التاجر ، أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم ، أو برفع الحجر .

(٦) الأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه .

(٧) الأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة ٦ — يقيد فى السجل التجارى اسم التاجر الذى له فى المملكة المصرية فرع أو وكالة إذا كان محله الرئيسى فى الخارج .

ويحصل القيد بطلب يقدم من التاجر أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ، ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب ، وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢ مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة ، وتاريخ ومحل ميلاده ، وجنسيته .

ويؤشر فى السجل — طبقا للأوضاع السابقة — بجميع الوقائع والأحكام والأوامر والقرارات المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ٥ إذا كانت صادرة فى المملكة المصرية أو وضعت عليها الصيغة التنفيذية من إحدى المحاكم المصرية ، وكذلك يؤشر فى السجل بكل تغيير فى مدير الفرع أو الوكالة .

مادة ٧ — على مديرى الشركات التجارية أو وكلائها المديرين أن يقدموا طلب القيد ، خلال شهر من تاريخ تأليف الشركة ، من نسختين موقعتين من الطالب ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة .

(٢) عنوانها أو إسمها ، والسمة التجارية إن وجدت .

(٣) الغرض من تأسيس الشركة .

(٤) عنوان مركزها العام .

(٥) عناوين الفروع والوكالات سواء أكانت بالمملكة المصرية أم بالخارج .

(٦) مقدار رأس المال ، والمبالغ المؤداة منه ، والمبالغ التى تعهد الشركاء بادائها مع بيان حصة الشركاء الموصين ، وقيمة الحصص العينية إن وجدت .

(٧) تاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها .

(٨) أسماء وألقاب الشركاء المسئولين بالتضامن فى شركات التضامن أو التوصية ، وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم ، وجنسيته .

(٩) أسماء وألقاب الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة ومن لهم حق التوقيع باسمها ، وتاريخ ومحل ميلاد كل منهم ، وجنسيته ، مع بيان مدى سلطتهم فى الإدارة والتوقيع .

(١٠) رقم تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة باسم الشركة .

ويقدم طلب القيد مشفوعا بعقد تأسيس الشركة وصورة طبق الأصل منه ويحتفظ مكتب السجل بالصورة .

مادة ٨ — على كل شركة تجارية طلب القيد أيضا فى كل مكتب يوجد بدائرته فرع أو وكالة لها ، ويقدم طلب القيد ، خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ، من مديرى الشركة أو وكلائها المديرين أو من مدير الفرع أو الوكالة .

ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب ، وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(١) نوع الشركة .

(٢) عنوانها أو اسمها ؛ والسمة التجارية إن وجدت سواء المركز العام أو للفرع .

(٣) رقم قيد المركز العام بالسجل التجارى .

(٤) عنوان المركز العام ، وكذلك عنوان الفرع أو الوكالة .

(٥) الغرض من تأسيس الشركة .

(٦) اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة ، وتاريخ ومحل ميلاده ، وجنسيته .

(٧) تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة .

مادة ٩ — على مديرى الشركة التجارية أو ووكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة أو المصفين على حسب الأحوال ، أن يطلبوا — طبقا للأوضاع المقررة للقيد — التأشير فى السجل بما يأتى :

(١) أى تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ٨

(٢) كل عقد يقضى بحل الشركة أو وضعها تحت التصفية ، مع بيان أسماء المصفين والقابهم ومدى سلطتهم ، وكذلك أى تغيير يحصل فى أشخاصهم .

ويجب تقديم طلب التأشير بهذه البيانات خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التى تستلزم ذلك .

ويؤشر مكتب السجل التجارى من تلقاء نفسه ، بكل بيان يتعلق بالشركة ويتم قيده فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها .

مادة ١٠ — على قلم كتاب المحكمة ، التى تصدر منها الأحكام المبينة بعد ضد إحدى الشركات التجارية ، أن ترسل صوره من كل حكم — خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ صدورة — الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه فى السجل :

(١) أحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين .

(٢) أحكام إشهار الإفلاس أو الغائه ، والأحكام الصادرة بعد اشهار الافلاس بتعيين وقت التوقف عن اداء الديون .

(٣) أحكام حل الشركات ، أو بطلانها ، وتعيين المصفين أو عزلهم

(٤) الأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقى ، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو اقفال إجراءاته ، والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائى أو بفسخه أو إبطاله .

(٥) أحكام قفل التفليسة ، وأحكام إعادة فتحها .

(٦) أحكام إعادة اعتبار الشركاء المتضامنين اللاحقة على حكم إشهار إفلاس الشركة .

مادة ١١ — تقيد فى السجل التجارى الشركة التجارية التى لها فى المملكة المصرية فرع أو وكالة إذا كان مركزها العام فى الخارج .

ويحصل القيد بطلب يقدم من مديرى الشركة أو وكلائها المديرين أو مدير الفرع أو الوكالة خلال شهر من تاريخ افتتاح الفرع أو الوكالة ، ويجب أن يكون طلب القيد من نسختين موقعتين من الطالب ، وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٧ مع ذكر اسم ولقب مدير الفرع أو الوكالة وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته .

ويكون طلب القيد مشفوعا بصورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة يحتفظ بها مكتب السجل ، ويجب أن تكون الصورة مصدقا عليها من الجهة المختصة .

ويؤشر فى السجل — طبقا للأوضاع السابقة — بجميع الوقائع والأحكام والأوامر المنصوص عليها فى المادتين ٩ و١٠ إذا كانت صادرة فى المملكة المصرية أو وضعت عليها الصيغة التنفيذية من إحدى المحاكم المصرية ، وكذلك يؤشر فى السجل بكل تغيير فى مدير الفرع أو الوكالة .

مادة ١٢ — على كل تاجر أو مدير فرع أو وكالة أن يودع — فى مكتب السجل التجارى — صورة توقيعه وصورة توقيع وكلائه المفوضين ، وعلى كل شركة تجارية أن تودع — المكتب ذاته — صورة توقيع الشركاء أو غيرهم المنوط بهم إدارة الشركة وكذلك من لهم حق التوقيع باسمها .

ويجب أن تكون التوقيعات مصدقا عليها تصديقا رسميا ، ويقوم مقام التصديق التوقيع فى مكتب السجل التجارى .

ويكون الإيداع فى ذات الوقت الذى يقدم فيه طلب القيد أو طلب التأشير فى السجل إذا تضمن تعديل فى بيان الأشخاص السابق إيداع صور توقيعاتهم عند طلب القيد .

مادة ١٣ — على التاجر أو ورثته أو المصفين — حسب الأحوال — أن يطلبوا طبقا للأوضاع المقررة للقيد محو القيد فى الأحوال الآتية :

(١) ترك التاجر لتجارته .

(٢) وفاته .

(٣) تصفية الشركة .

ويجب تقديم الطلب خلال شهر من تاريخ الواقعة التى تستوجب محو القيد ، فاذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب المحو كان لمكتب السجل التجارى أن يمحو القيد من تلقاء نفسه .

مادة ١٤ — يدون مكتب السجل التجارى مشتملات الطلب فى السجل التجارى ، وترد للطالب إحدى نسختى الطلب مؤشرا عليها بحصول القيد فى السجل .

مادة ١٥ — لا يقبل طلب القيد أو التأشير فى السجل أو طلب المحو إلا إذا كان مستوفيا للشروط التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية التى تصدر تنفيذا له ، وعلى مكتب السجل التجارى أن يتحقق من توافر هذه الشروط ، وللمكتب المذكور أن يكلف الطالب بتقديم المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فى الطلب .

ويجوز لكل من رفض طلبه أن يطعن أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار مكتب السجل .

مادة ١٦ — على كل تاجر أو شركة أن يذكر — فى جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية — بيان مكتب السجل التجارى المقيد به ورقم القيد .

كما يجب أن ينبت — باللغة العربية — على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

مادة ١٧ — يجوز لأى شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى على مستخرجات من صفحة القيد ، وفى حالة عدم القيد يعطى المكتب شهادة بذلك .

ولا يجوز أن تشتمل الصور المستخرجة على ما يأتى :

(١) أحكام إشهار الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار .

(٢) أحكام وقرارات الحجر إذا قضى برفع الحجر .

مادة ١٨ — تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة خاصة تنشر فيها البيانات التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه ، وفى حالة العود تضاعف الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف حكم المادة ٢٤ من هذا القانون .

مادة ٢٠ — مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء أكانت من البيانات الخاصة بالقيد أم بالتأشير فى السجل أو بالمحو ، وتأمر المحكمة بتصحيح هذه البيانات وفقا للأوضاع وفى المواعيد التى تحددها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر ، على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية ، ما يفيد القيد فى السجل مع عدم حصوله ، أو ذكر عليها رقم قيد ليس له ، وكذلك كل من يثبت على واجهة محله اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له .

مادة ٢١ — يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية لهذا القانون وتشمل على الأخص :

(١) الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى ، وكيفية القيد ، والتأشير والمحو .

(٢) الفهارس التى تمسك بأسماء التجار والشركات المقيدة فى السجل .

(٣) استمارات طلبات القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور .

(٤) رسوم القيد والتأشير والمحو والمستخرجات والصور .

مادة ٢٢ — يكون لرؤساء مكاتب السجل التجارى ومن يقوم بأعمالهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٢٣ — يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه .

مادة ٢٤ — يجب على التجار والشركات المقيدة أسماؤهم فى السجل التجارى ، قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، طلب تعديل بيانات القيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به إذا كانت تخالف الأحكام الواردة فيه .

مادة ٢٥ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حلمى بهجت بدوى — أحمد حسنى — لواء (أ . ح) محمد نجيب

قانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٨ و ٣٠ لسنة ١٩٣١ و ١٠٨ لسنة ١٩٣٥ والقوانين رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ ورقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الأولى ويكون نصها كالآتى :

"ولوزير المالية والاقتصاد أن يعين بقرار منه الحالات التى يجوز فيها خفض عوائد الأرضية وحدود هذا الخفض والسلطة التى لها حق إجرائه" .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)